

قرار مجلس المنافسة عدد 82/ق/2023 صادر في 20 من رمضان 1444  
11 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «Talan Holding SAS»  
المراقبة الحصرية لشركة «GCL Group Africa SARL»،  
عبر اقتناه مجموع رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت  
المترتبة به.

---

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربوع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربوع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد سقف رقم المعاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Talan Holding SAS» المراقبة الحصرية لشركة «GCL Group Africa SARL»، عبر اقتناء مجموعة رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لازامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، المحددة في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : شركة «Talan Holding SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس. وتنشط هاته الشركة في مجال تقديم حلول وخدمات التحول الرقمي بالاعتماد على التكنولوجيا الرقمية :

- الجهة المستهدفة : شركة «GCL Group Africa SARL» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء. وتنشط هاته الشركة في مجال خدمات الاستشارات الاستراتيجية واللوجستية والتحول الرقمي :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) :

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 45/ع.إ/2023 بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) والمتعلق بتولي شركة «Talan Holding SAS» المراقبة الحصرية لشركة «GCL Group Africa SARL»، عبر اقتناء مجموعة رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 054/2023 بتاريخ 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) والقاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين إبداء ملاحظاتهم حول مشروع التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع فرع المجلس المكلف بالتركيزات الاقتصادية المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 12 يناير 2023 ينص على تولي شركة «Talan Holding SAS» المراقبة الحصرية لشركة «GCL Group Africa SARL»، عبر اقتناء مجموعة رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات الاستشارات في مجال التدبير أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 45/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Talan Holding SAS» المراقبة الحصرية لشركة GCL Group Africa SARL، عبر اقتناء مجموعة رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم نائب الرئيس ورئيس الجلسات، والسيدة سلوى فرقري بلقزيز، والسيد عبد العزيز الطالبي، عضوين مستشارين.

الإمضاءات:

عبد اللطيف المقدم.

سلوى فرقري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار إستراتيجية الجهة المقتنية المتعلقة بولوج أسواق خارجية، من أجل تطوير وتنوع أنشطتها المتعلقة بقطاع الاستشارات والخدمات التقنية في الأسواق التي تنشط فيها هذه الأخيرة. هذا ومن المرتقب أن تتمكن أيضاً هذه العملية الشركة المستهدفة من الاعتماد على خبرة المجموعة المقتنية من أجل تطوير خدمات جديدة تسمح لها بتعزيز موقعها على الصعيد الوطني؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق 2.14.652 ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم المشار إليه أعلاه، حيث يُعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي السوق الوطنية لخدمات الاستشارات في مجال التدبير (le marché du conseil en gestion) دون الحاجة لتقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى نوعية نشاط الجهة المستهدفة فإن السوق المرجعية تعد ذات بعد وطني كون الخدمات المقدمة تستلزم ضرورة الإلمام بخصائص السوق المحلية. إلا أنه ونظراً لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات الاستشارات في مجال التدبير، نظر الكون الجهة المقتنية لا تنشط بالسوق المعنية على الصعيد الوطني بينما تبقى حصة الجهة المستهدفة داخل هذه السوق ضئيلة تتراوح بين 0 و 5% في المائة. هذا بالإضافة إلى كون هذه السوق تعد سوقاً مفتوحة أمام المنافسة الخارجية وتعرف تواجد منافسين مهمين داخلياً؛